

Distr.
GENERAL



UNEP/FAO/PIC/INC.7/9
21 August 2000

برنامج الأمم المتحدة للبيئة



ARABIC
ORIGINAL: ENGLISH

منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة



لجنة التفاوض الحكومية الدولية لوضع صك دولي
ملزم قانوناً لتطبيق إجراء الموافقة المسبقة
عن علم على مواد كيمائية معينة ومبادات
آفات خطيرة متداولة في التجارة الدولية

الدورة السابعة

جنيف ، ٣٠ تشرين الأول/أكتوبر - ٣ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠٠٠
البند ٥ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

إعداد لمؤتمر الأطراف

تسوية المنازعات

مذكرة من الأمانة

١ - تنص الفقرة ٢ (أ) من المادة ٢٠ من اتفاقية روتردام على أن يعتمد مؤتمر الأطراف مرفقاً يتعلق بإجراءات التحكيم. وبالإضافة إلى ذلك، تنص الفقرة ٦ من المادة ٢٠ على أن يعتمد مؤتمر الأطراف مرفقاً يتعلق بلجنة التوفيق في فترة لا تتجاوز الاجتماع الثاني للمؤتمر.

٢ - وطلبت اللجنة، في دورتها السادسة، من الأمانة أن تقدم في دورتها السابعة وثيقة عن مسألة مرفقي التحكيم والتوفيق. وبينما علي ذلك، استعرضت الأمانة الأحكام ذات العلاقة الواردة أو الموضووعة بناء على الاتفاقيات البيئية متعددة الأطراف التالية:

(أ) اتفاقية فيينا لحماية طبقة الأوزون؛

(ب) اتفاقية بازل بشأن التحكم في نقل النفايات الخطيرة والتخلص منها عبر الحدود؛

. UNEP/FAO/PIC/INC.7/1 *

08092000 08092000 K0019114

لدراعي الاقتصاد في النفقات يوجد عدد محدود من هذه الوثيقة ويرجى من المنتديين التفضل بإصطحاب نسخهم إلى الاجتماعات وعدم طلب نسخ إضافية .

(ج) الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي.

٣ - وفضلاً عن ذلك، درست الأحكام ذات العلاقة للصكوك التالية:

(أ) اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار لعام ١٩٨٢؛

(ب) بروتوكول عام ١٩٩٦ التابع لاتفاقية منع التلوث البحري بواسطة إلقاء النفايات والمواد الأخرى لعام ١٩٧٢؛

(ج) اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٨٩٩؛

(د) اتفاقية التسوية السلمية للمنازعات الدولية لعام ١٩٠٧؛

(هـ) القواعد الاختيارية لتحكيم المنازعات بين دولتين لمحكمة التحكيم الدائمة لعام ١٩٩٢؛

(و) القواعد الاختيارية لمحكمة التحكيم الدائمة لعام ١٩٩٦؛

(ز) قواعد التحكيم للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي التجاري لعام ١٩٧٦؛

(ح) قواعد التوفيق للجنة الأمم المتحدة بشأن القانون الدولي التجاري لعام ١٩٨٠.

٤ - تبين دراسة الصكوك الواردة أعلاه أن مبادئ وقواعد مماثلة تستخدم لتحديد إجراءات التحكيم والتوفيق، بالرغم من وجود بعض الاختلافات بالنسبة لمدى الخيارات المتاحة وتفاصيل الإجراءات الموضوعة.

٥ - يرد في هذه المذكرة مشروع مرفق للتحكيم والتوفيق لاتفاقية روتردام.

٦ - يقوم الجزء ١ من مشروع المرفق المعنون "التحكيم" على أساس الجزء ١ من المرفق الثاني من الاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. وتوجد مجموعة من الأحكام المماثلة أيضاً في إجراء التحكيم بمقتضى الفقرة ٣ (أ) من المادة ١١ لاتفاقية فيما لحماية طبقة الأوزون^(١) والمرفق السادس باتفاقية بازل للحكم في نقل النفايات الخطرة والتخلص منها عبر الحدود. وقد تمت بعض التغييرات على النموذج الأصلي مع الأخذ في الاعتبار الصكوك الأخيرة المشار إليها، ولا سيما المتعلقة ببدء عملية التحكيم.

(١) اعتمدت في الاجتماع الأول لمؤتمر الأطراف في مقرره السابع.

٧ - يقوم الجزء ٢ من مشروع المرفق المعنون "التفويق" على أساس الجزء ٢ من المرفق الثاني بالاتفاقية المعنية بالتنوع البيولوجي. ومن الملاحظ أن النموذج الأصلي يتبع المبادئ والقواعد والإجراءات التي توجد عادة في الصكوك الأخرى، مثل المرفق الخامس - المعنون "التفويق" - في اتفاقية الأمم المتحدة لقانون البحار، المعروض بطريقة مختصرة.

٨ - ينبغي إيلاء الاعتبار إلى المدى الذي يوضع بناء عليه المرفق، وإذا تحدد ذلك في المرفق، ما إذا ينبغي أن يوضع بمزيد من التفاصيل لقواعد الإجراء التي تتفق عليها هيئة التحكيم أو لجنة التوفيق.

مشروع المرفق المقترن

الجزء ١ التحكيم

المادة ١

١ - يجوز لأي طرف يبدء عملية للتحكيم عملاً بالمادة ٢٠ من هذه الاتفاقية تقديم إخطار موجه إلى الطرف الآخر محل النزاع. ويصاحب الإخطار بيان بالإدعاء، مع الوثائق الداعمة، ويحدد موضوع التحكيم بما في ذلك، على نحو خاص، مواد الاتفاقية التي يكون تفسيرها أو تطبيقها موضوع النزاع.

٢ - تبدء إجراءات التحكيم في التاريخ الذي يتسلم فيه الطرف المدعى عليه بإخطار التحكيم.

٣ - إذا لم تتفق الأطراف على موضوع النزاع قبل تعيين رئيس هيئة التحكيم، تحدد هيئة التحكيم الموضوع.

٤ - يخطر الطرف المدعى الأمانة بأن الأطراف تحيل النزاع للتحكيم عملاً بالمادة ٢٠ . ويصاحب الإخطار إخطار كتابي للطرف المدعى، وبيان بالإدعاء، مع الوثائق الداعمة المشار إليها في الفقرة ١ أعلاه. وتحيل الأمانة المعلومات التي تلقتها إلى جميع الأطراف في الاتفاقية.

المادة ٢

١ - في حالة النزاعات بين طرفين، تشكل هيئة التحكيم^(٢) من ثلاثة أعضاء.^(٣)

^(٢) ينبغي النظر فيما يجب وضع حكم يحكم إنشاء هيئة تحكيم لتناول إجراءات التحكيم قيد النظر.

^(٣) ينبغي النظر في الحاجة لوضع عدد اختياري من المحكمين، مثلًا محكم واحد بالإضافة إلى الثلاثة محكمين، وإذا كان الأمر كذلك، الإجراء الذي يتمشى مع عدد المحكمين المختلفين.

٢ - يعين كل طرف في النزاع محكما^(٤)، ويختار المحكمان المعيينان على هذا النحو، بالاتفاق المشترك، محكما ثالثا كرئيس للهيئة. ولا يجوز أن يكون رئيس الهيئة من مواطني أحد أطراف النزاع، ولا تكون إقامتها العادلة في إقليم أحد هذين الطرفين أو يعمل لديهما، ولا أن يكون قد تناول القضية بأي صفة أخرى.

٣ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة، بالاتفاق المشترك، محكما واحدا.

٤ - يجرى ملء أي منصب شاغر بالطريقة المحددة في بداية التعيين.

المادة ٣

١ - إذا لم يعين أحد الأطراف في النزاع محكما خلال شهرين من من تلقى الطلب، يجوز للطرف إبلاغ الأمين العام للأمم المتحدة الذي يقوم بتعيين المحكم الآخر خلال فترة شهرين آخرين.

٢ - إذا لم يعين رئيس لجنة التحكيم خلال شهرين من تعيين المحكم الثاني، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة ، بناء على طلب أحد الأطراف، بتعيينه خلال فترة شهرين آخرين.^(٥)

المادة ٤

تصدر هيئة التحكيم قراراتها وفقا لأحكام هذه الاتفاقية والقانون الدولي.

المادة ٥

تحدد هيئة التحكيم قواعدها الإجرائية، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك.

المادة ٦

يجوز لجنة التحكيم، بناء على طلب أحد الأطراف، أن توصى بالتدابير الأزمة للحماية على أساس مؤقت.

المادة ٧

على أطراف النزاع تسهيل عمل الهيئة، وبشكل خاص، عليها استخدام جميع الوسائل المتاحة

(٤) يجوز النظر في حاجة إلى إطار زمني لتعيين محكم.

(٥) يجوز النظر في كيفية الأطر الزمنية هذه.

لها من أجل:

- (أ) تزويدها بجميع الوثائق والمعلومات والتسهيلات ذات الصلة؛
(ب) وتمكينها، عند الاقتضاء، من استدعاء شهود وخبراء وتلقى شهاداتهم.

المادة ٨

تلزم الأطراف والمحكمون بحماية سرية أي معلومات يتلقونها بوصفها سرا خلال إجراءات التحكيم.

المادة ٩

تحمل أطراف النزاع تكاليف هيئة التحكيم بغضن متساوية، ما لم تحدد الهيئة خلاف ذلك بسبب الظروف الخاصة بالقضية. وعلى هيئة التحكيم أن تحفظ بسجل بجميع تكاليفها وأن تقدم بيانا ختاميا بذلك إلى الأطراف.

المادة ١٠

يجوز لأي طرف له مصلحة ذات طابع قانوني في موضوع النزاع وقد يتاثر بالحكم في القضية أن يتدخل في الإجراءات بناء على موافقة هيئة التحكيم.

المادة ١١

يجوز لهيئة التحكيم أن تستمع إلى ادعاءات مضادة ناشئة عن موضوع النزاع مباشرة وأن تفصل فيها.

المادة ١٢

تتخذ هيئة التحكيم قراراتها بالنسبة للإجراءات والمضمون بأغلبية أصوات أعضائها.

المادة ١٣

١ - في حالة عدم مثول أحد أطراف النزاع أمام هيئة التحكيم أو عجزه عن الدفاع عن قضيته، يجوز للطرف الآخر أن يطلب من الهيئة الاستمرار في الإجراءات وإصدار حكمها. ولا يشكل غياب أي طرف أو عجزه عن الدفاع عن قضيته عائقا أمام استمرار الإجراءات.

٢ - ويجب على هيئة التحكيم، قبل إصدار قرارها النهائي، أن تتأكد من أن الإدعاء يستند إلى أساس قوي من حيث الواقع والقانون.

المادة ١٤

تصدر هيئة التحكيم قرارها النهائي خلال خمسة أشهر من التاريخ الذي تم فيه إكمال تشكيلها، ما لم تجد ضرورة في تمديد الفترة المحددة لمدة أقصاها خمسة شهور أخرى.

المادة ١٥

يقتصر القرار النهائي لهيئة التحكيم على موضوع النزاع ويدرك حيثيات التي استند إليها. ويجب أن يتضمن القرار أسماء الأعضاء الذين شاركوا في إصدار القرار النهائي وتاريخه. ويجوز لأي عضو في الهيئة أن يرفق رأياً منفصلاً أو مخالفًا للقرار النهائي.

المادة ١٦

يكون الحكم ملزماً لأطراف النزاع ويكون غير قابل للاستئناف ما لم تكن أطراف النزاع قد اتفقت مسبقاً على إجراء استئنافي.

المادة ١٧

يجوز لأي من طرفين النزاع في حالة نشوء خلاف بينهما فيما يتعلق بتفسير القرار النهائي أو طريقة تنفيذه، إحالته لهيئة التحكيم إلى أصدرته.

الجزء ٢

التوفيق^(١)

المادة ١

تشكل لجنة للتوفيق بناء على طلب أحد أطراف النزاع. وتشكل اللجنة، بناء على الفقرة ٢ من المادة ٢ أدناه، ما لم تتفق الأطراف على خلاف ذلك، من خمسة أعضاء، يعين كل طرف عضوين ويختار هؤلاء الأعضاء مجتمعين رئيساً لللجنة.

^(١) بالإضافة إلى الأحكام المقدمة في هذا الجزء، يجوز وضع بعض الأحكام بشأن تكاليف إجراءات التوفيق مثلاً.

المادة ٢

١ - في حالة النزاعات بين أكثر من طرفين، تعين الأطراف التي لها نفس المصلحة أعضاءها في اللجنة بالاتفاق المشترك.

٢ - وفي حالة وجود طرفين أو أكثر ذوي مصالح منفصلة أو كان هناك اختلاف على ما إذا كانت لها نفس المصلحة، تقوم الأطراف بتعيين أعضاءها بصورة منفصلة.

المادة ٣

إذا لم تعين الأطراف أعضاءها خلال شهرين من تاريخ طلب إنشاء لجنة التوفيق، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك الطرف المقدم للطلب، بتعيينهم خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٤

إذا لم يتم اختيار رئيس لجنة التوفيق خلال شهرين من تعيين آخر أعضاء اللجنة، يقوم الأمين العام للأمم المتحدة، إذا طلب منه ذلك أحد الأطراف، بتعيين رئيس خلال فترة شهرين آخرين.

المادة ٥

تتخذ لجنة التوفيق قراراتها بأغلبية أصوات أعضاءها. وتحدد اللجنة إجراءاتها، ما لم تتفق أطراف النزاع على خلاف ذلك. وتتصدر اقتراحًا بحل النزاع، على الأطراف أن تنظر فيه بحسن نية.

المادة ٦

تبت لجنة التوفيق في أي دفع بعدم اختصاصها.
